(180) منهما يقتضي هذا. وانما اعيد ذكر " لايرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة " لانه في صفة " والذين اشتروا بآيات ا ثمنا " والاول في صفة جميع الناقضين للعهد. وقال في الثاني " فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين "، فلذلك كرر بوصفين مختلفين. وقال الجبائي: لانه في صفة اليهود خاصة، والاول في صفة الناقضين عامة، وإنما ذموا بترك المراقبة، لان مع تركها الغالب ان يقع إخلال بما تقدم من العقد، فلزمت المراقبة لهذه العلة. وترك المراقبة في عهد المؤمن أعظم منها في ترك عهد غيره لكثرة الزواجر عن الغدر بالمؤمن، لانه ليس من شأنه الغدر. اخبر ا تعالى عن هؤلاء المشركين انهم لايراعون في المؤمن عقد العهد ولاذمة الجواز، وانهم مع ذلك معتدون. والاعتداء الخروج من الحق واصله المجاوزة، ومنه التعدي وهو تجاوز الحد ومعاداة القوم مجاوزة الحد في البغضة وكذلك العداوة. والاستعداء طلب معاملة العدو في الايقاع به، والعدو مجاوزة حد السعي. والغرض بالاية حث المسلمين على قتالهم، وأن لا يبقوا عليهم كما انهم لو ظهروا على المسلمين لم يبقوا عليهم. قوله تعالى: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فاخوانكم في الدين ونفصل الايات لقوم يعلمون (12) آية. شرط ا لهؤلاء المشركين بأنهم إن تابوا ورجعوا عما هم عليه من الشرك إلى طاعة ا والاعتراف بوحدانيته، والاقرار بالنبي (صلى ا عليه وآله)، وأقاموا الصلاة المفروضة على ما شرعها ا واعطوا الزكاة الواجبة عليهم، فانهم يكونون اخوان المؤمنين في الدين، والايمان وتقديره فهم اخوانكم. والتوبة هي الندم على القبيح لقبحه مع العزم على ترك العود إلى مثله في القبح، وفي الناس من قال إلى مثله في صفته